

**مرسوم أميري رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٧٣
بشأن العطلات الرسمية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بمعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بإعادة التنظيم الإداري
للدولة،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بشأن العطلات الرسمية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بإعلان العيد الوطني لدولة
البحرين،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن العيد الوطني لدولة
البحرين وعيد جلوس أمير البلاد،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة - ١ -

يستبدل بنص المادة (١) من المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بشأن العطلات
الرسمية، النص الآتي:

مادة (١):

تكون العطلات الرسمية لوزارات الدولة وإداراتها ومؤسساتها، كما هو مبين أدناه:

- | | |
|-------------------------------|--------------------|
| ١- أول السنة الهجرية | ١ محرم |
| ٢- عاشوراء | ٩، ١٠ محرم |
| ٣- ذكرى المولد النبوي | ١٢ ربيع الأول |
| ٤- عيد الفطر | ١، ٢، ٣ شوال |
| ٥- العيد الوطني لدولة البحرين | ١٦، ١٧ ديسمبر |
| ٦- عيد الأضحى | ١٠، ١١، ١٢ ذوالحجة |
| ٧- أول السنة الميلادية | ١ يناير |

مادة - ٢ -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم،
ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٤ رمضان ١٤٢٠هـ
الموافق: ١٢ ديسمبر ١٩٩٩م